لم يفطر والا لزمه القضاء دون الكفارة ان لم يحرك نفسه فان حركه الزم
كما لو نزع ثم اولج قوله يفسد صومه لان الشيء لا يبقى مع منافيه وهذه الاشيا
تنافي الصوم فلا تجامعه ككلام الناسي في الصلاة ولنا قوله عليه السلام
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا ولا كفارة بخلاف الصلاة لان فيها هيئة
مذكرة ولا اعتبار للقياس في مورد النص ابن ملك قوله وقال مالك ان نظر
لم يفطر لقوله عليه السلام لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك ولنا
ان المفسد قضا الشهوة بفعل في المحل كاللمس والنظر ليس بفعل في المحل فصار كالاحتلام
والمراد بما رويته نفي الاثم قوله بالتفخيذ ونحوه من المس ولو بحايل لم توجد معه الحرارة
وقبله واستمنا بكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا
يرجى ان لا وبال عليه ومباشرة فاحشة ولو بين اثنين ولا بد من كون المباشرة
منهما ... فلو مس فرج بهيمة او قبلها فانزل لم يفسد صومه ولم يفعل بالانزال ار
في فرج البهيمة والميتة ولو مسه فانزل فلا فساد وقيل ان تكلف فسد ولو
قبلته فوجدت لذة الانزال ولم تر ما فسد صومها عند ابي يوسف خلافا لمحمد
نهر قوله خلافا لمالك صوابه خلافا لاحمد كما في التبيين فان مذهب مالك ان الحجامة
غير مفسدة للصوم بل مكروهة من مريض فقط كما في متن الشيخ خليل له قوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ولنا انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم
وما رواه منسوخ زيلعي قوله سواء وجد طعمه في حلقه او لونه في بزاقه زيلعي قوله
وقال مالك ان وجد بخلاف النبي عليه السلام امر بالاثمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصايم ولنا ان النبي عليه السلام اكتحل وهو صايم زيلعي والموجود
في حلقه اثره داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر انما هو الداخل من
المنافذ للاتفاق على ان من اغتسل فوجد برد الماء في باطنه لا يفطر ولو صب في

عينيه

عينيه لبن او دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه بخلاف
التقطير والسكر ويلزمه القضا والكفارة بحر قوله وفي القياس يفسد
يعني في الذباب لوصول المفطر الى جوفه ووجه الاستحسان انه لا يمكن الاحتراز
عنه فاشبه الغبار والدخان لدخولهما من الانف اذا اطبق الفم بحر ومفاده
انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا
لامكان التحرز عنه فليتنبه له ولو وصل الى حلقه دموعه او عرقه او دم رعافه
او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن
الوصول وان تلبد فتعمد لزمته الكفارة بحر قوله وقال زفر تفسد
في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الا يرى انه لا يفسد صومه بالمضمضة
فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن الاحتراز عنه فصار
تبعا للريق زيلعي قوله والحمصة في المصباح الحمص بكسر الحا وتشديد
الميم لكنها مكسورة ايضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين انتهى
قوله ثم اكله كذا في التبيين ويجب ان يراد بالاكل مجرد الازدراد
الابتلاع لا ما هو اعم ليوافق ما عن محمد وليطابق قوله بعد لو مضغ
ما دخل وهو دون الحمصة لا يفسد قوله خلافا لزفر له انه طعام
متغير ولنا انه تبع للطعم زيلعي وعلى هذا تفرع ما لو مضغ لقمة
ناسيا فتذكر فاخرجها ثم ابتلعها فان غلب الريق افطر وكذا ان
ساواه والا لا ولو ابتلع ريق غيره افطر ولا كفارة عليه الا ان كان
صديقه نهر ولو دخل انفه مخاط من راسه فاستنشقه وابتلعه
لا يفسد صومه كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه
فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)